

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٣١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فأبدأ مرحباً بإخواني وأخواتي في هذا الدرس العلمي الذي نقيم في هذا المسجد، وهو أول مسجد جامع عام بني بعد بعثة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهو أول مسجد عام بني في الإسلام وفيه خير، وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم؛ حيث نشرح (كتاب الكبائر) للإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين. وقد وقفنا على رأس الكبيرة العشرين، فنقرأ ما سطره الإمام الذهبي الناصح **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** ونعلق عليه.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل).

الظلم هو تجاوز الحد أو القصور عنه أو التعدي على الحق، الظلم هو تجاوز الحد الواجب أو القصور عنه أو التعدي على الحق؛ هذا بمعناه العام، وأخبرته وأقبحه الشرك بالله **عَزَّ وَجَلَّ** ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والمراد بهذه الكبيرة التي نستمع لما أورده الذهبي فيها: كبيرة ظلم الناس في أموالهم، وهي أكل المال بالباطل، وإن شئت قل: أخذ المال بغير حق، وإن شئت قل: أخذ المال بغير حله، وإن شئت قل: أخذ المال بغير إذن الله.

وقولنا بغير إذن الله أصوب وأدق من قول بعضهم: أخذ المال بغير إذن صاحبه؛ لأن قولنا بغير إذن الله أعم من قولهم بغير إذن صاحبه؛ فقد يأخذ الإنسان المال بغير إذن صاحبه لكن بإذن من الله فلا يكون ظالماً.

مثلاً: المضطر الذي يكاد أن يموت ولم يجد لدفع ذلك عنه إلا مال أخيه المسلم غير المضطر، فإنه يؤذن له في أخذه ودفع ضرورته به، لكنه ولا يكون ظالماً، لكنه يضمنه لاحقاً، يضمنه لاحقاً.

كذلك في الضيافة الواجبة وقد مرت بنا في شرح الأربعين فإن من وجبت ضيافته على أحد، فأبى ذلك الذي وجبت عليه الضيافة أن يعطيه ضيافته؛ فإن الله أذن له أن يأخذ من ماله بمقدار ضيافته ولا يكون ظالماً.

إذا الظلم هو أخذ المال بغير إذن من الله، يدخل في ذلك إذن صاحب المال؛ لأن الله أذن في أخذ المال إذا أذن صاحبه، ويدخل في ذلك الصور التي ذكرناها. وهذه الكبيرة عامة تشمل أشياء كثيرة كما سيأتي إن شاء الله في آخر الكلام؛ فما يذكر قبلها أو يذكر بعدها مما فيه ظلم للناس في أموالهم هو من باب ذكر الخاص مع العام للعناية به، فيظهر لحكمة وفائدة، وإلا فهذه الكبيرة يدخل فيها كل أخذ للمال ظلماً أو بغير حق، فيدخل فيها الغلول الذي تقدم معنا، ويدخل فيها السرقة التي ستأتي معنا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهذا أسلوب صحيح فصيح أن يذكر العام ثم يذكر معه الخاص قبله أو بعده.

﴿قَالَ رَبُّهُمُ اللَّهُ﴾ (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية).

أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، لكن الحظوا الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿أَمْوَالَكُم﴾ لأن المسلمين إخوة؛ فالذي يعتدي على مال أخيه كأنه قد أكل ماله، لكن بغير حق، أكل ماله بغير حق، لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ أي من غير الوجه الذي أباحه الله، ولا تترافعوا إلى الحكام لتأخذوها وأنتم تعلمون أنها ليست لكم.

هذا معنى ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ يعني لا تترافعوا إلى الحكام وإلى القضاء وأنتم تعلمون أنها ليست لكم؛ بعض الناس يعرف أن المال ليس له لكن عنده محام أو عنده أساليب، فيقول: نرتفع للقضاء ليأخذها بحكم القاضي وهو يعلم أنها ليست له، فهو آثم أكل مالاً حراماً.

﴿قَالَ رَبُّهُمُ اللَّهُ﴾ (وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]).

يعني إنما الطريق أو الحرج والمشقة على الذين يظلمون الناس ابتداءً، لا على وجه الآن الانتصار المأذون فيه؛ إنما الطريق والحرج والمشقة على الذين يظلمون الناس ابتداءً، لا على وجه الانتصار المأذون فيه، ويتجاوزون في أرض الله الحد الذي أذن فيه ربهم، فهؤلاء لهم عذاب مؤلم شديد الألم

عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨]).

يعني أن الظالمين ما لهم من وليٍّ يتولاهم يوم القيامة ولا نصيرٍ يدفع عنهم المكروه فهم مخذولون. ورأس الظالمين المشركون، لكن الآية عامة وإن كان المقصود بها أصالة المشركين، لكن يدخل فيها كل ظالم؛ هذا وعيدٌ شديدٌ أن الظالم لا يجد يوم القيامة من يتولاه ولا من يدفع عنه المكروه، فيدخل في ذلك ظلم الناس في أموالهم.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وقال صلى الله عليه وسلم: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

هذا الحديث متفقٌ عليه؛ رواه البخاري ومسلم، ومعنى الحديث أن الظلم يكون يوم القيامة ظلماتٍ على صاحبه، يحجب عنه النور الذي يسير المؤمنون على ضوئه على الصراط، وإذا حجب عنه النور الذي يسير عليه المؤمنون ويسيرون على ضوئه على الصراط فإنه يتردى في نار جهنم والعياذ بالله، مع ما في ذلك من الشدائد والعقوبات المؤلمة، مع ما قد يورثه الظلم في الدنيا من ظلمة القلب. «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ» ظلماتٌ يوم القيامة؛ يجد صاحبه ظلمةً تحجب عنه النور، المؤمن يعطى نوره لكن الظالم يجد ظلمةً، بل ظلماتٍ تحجب عنه ذلك النور، فإذا جاء مجوز الصراط يكون في ظلمةٍ فيتردى في النار والعياذ بالله، مع ما يلقاه في النار من الشدائد والألم الشديد، مع ما قد يورثه الظلم في القلب في الدنيا من ظلمة. يا إخوة؛ الظلم قد يحرم الإنسان لذة العبادة، بل قد يحرم الإنسان العبادة؛ نعوذ بالله من الظلم، الظلم ظلماتٌ؛ نعوذ بالله من الظلم، ويدخل في ذلك ظلم الناس في أموالهم، وهو مراد الذهبي من إيراد الحديث هنا.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

هذا اللفظ الذي ذكره الذهبي مقاربٌ لرواية الإمام الطالب **رَحِمَهُ اللَّهُ**، هذا اللفظ مقاربٌ جدًا لرواية الإمام الطالب **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**.

﴿ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: ﴾ «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

📌 **وعند:** «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». هذا

وعيدٌ شديد؛ أي أن من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله. يعني الشبر هو هذا مقدار ما بين الإبهام والخنصر عند التفريج، عند التفريج؛ يعني من أخذ مقدار هذا من الأرض فقط متوعدٌ بأن يطوقه الله إياه من سبع أراضين يوم القيامة.

وأقوى ما قيل في تفسير ذلك ثلاثة أقوال:

➤ **القول الأول:** أنه يجعل كالطوق في عنقه من الأرض السابعة إلى الأرض العليا، يجمع فيجعل كالطوق في عنقه فيعذب عذابًا شديدًا لأن عنقه يمتد بهذا.

➤ **القول الثاني:** أنه يؤمر فيحفر مقداره من الأرض العليا إلى الأرض السفلى، مقدار ما أخذ.

➤ **القول الثالث:** أنه يخسف به من الأرض العليا إلى الأرض السفلى يوم القيامة، فيكون هذا من عذابه يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديد يدل على أن أخذ القليل من مال المسلم ظلمًا كبيرًا من كبائر الذنوب لورود هذا الوعيد الشديد.

وللأسف نجد أن كثيرًا من الناس يتساهلون في هذا الأمر؛ يأخذ من أرض جاره مقدار شبرٍ بدون استئذان، وتجد عند الفلاحين يأتي ويكسر الحد الذي بينه وبين جاره يأخذ مقدار شبرٍ، يأتي في الليل ويحفر حتى يعني يدفع الحد قليلاً ويأخذ مقدار شبرٍ، ويتساهلون في هذا ويرونه قليلاً وهو عند الله عظيم؛ فهذا وعيدٌ شديد يجعل المؤمن الذي يخاف الله ويخاف لقاء الله حذرًا من أن يقع في هذا الذنب العظيم.

📌 **قال رحمه الله:** (وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]).

هنا يظهر لكم فقه الإمام الذهبي رحمه الله؛ لأن الناظر لأول وهلة يقول الكلام عن ظلم العباد في أموالهم، والذهبي أورد هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

مقصود الذهبي: أن الظلم كله حرامٌ قليله وكثيره؛ فأخذ قليلٍ من المال بغير حقه ظلمٌ، فالله عزَّ وجلَّ لا يظلم مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وهو سبحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً؛ فالظلم الذي حرمه الله على نفسه حرم علينا وجعله بيننا محرماً، والله لا يظلم مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فحرامٌ على أحدنا أن يظلم مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فحرامٌ على أحدنا أن يظلم مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. فالمقصود أن أخذ مال المسلم بغير حق ولو كان ذلك قليلاً

ظلمٌ محرّمٌ وكبيرةٌ من كبائر الذنوب.

✍ قال رحمه الله: (وفي الحديث: «وَدِيَّانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ ظَلَمُ الْعِبَادِ»).

❏ **رواه الحاكم بلفظ:** «الدَّوَّائِنِ ثَلَاثَةٌ» إلى قوله: «وَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَظَالِمُ

الْعِبَادِ بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ».

وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، ورواه البيهقي بلفظٍ مقاربٍ.

❏ **وعند الطالب في المسند:** «الدَّوَّائِنِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ» إلى قوله: «وَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا

يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلَمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»، وضعفه الأرئوط والألباني، وهو بهذا الإسناد ضعيفٌ بلا شك.

❏ **وعند البزار:** «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ» إلى قوله: «وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

قال الألباني: "حسنٌ لغيره"؛ حسنٌ الألباني هذا الحديث بالشاهد الحديث الآخر الضعيف،

ذكره في السلسلة الصحيحة وحكم عليه بأنه حسنٌ لغيره.

والشاهد، الديوان المقصود به: الكتاب الذي تكتب فيه السيئات، الكتاب الذي تكتب فيه

السيئات لا يترك الله منه شيئاً؛ أي لا يغفره الله بل لا بد من القصاص، والقصاص يوم القيامة ليس بالأموال وإنما بالحسنات والسيئات.

فلا بد من القصاص بين العباد إذا لقي المؤمن ربه وهو يحمل حق أخيه ما تخلص منه في الدنيا،

وهذا دليلٌ على أن حقوق العباد شأنها عظيمٌ، وأن الإنسان قد يفلس يوم القيامة مع كثرة حسناته

بسبب ظلمه للعباد، بسبب أخذه لحقوق العباد، بل قد يزداد سيئاتٍ فوق سيئاته بسبب ظلمه للعباد؛

فالأمر عظيمٌ والأمر خطيرٌ، والذي ينبغي للمؤمن الذي يعلم أنه سيموت وسيلقى الله وأن هذا المال

إما أنه سيذهب وإما أنه هو سيذهب عنه، والله ما يبقى المال أو لا تبقى للمال؛ هذا المال إما أنه يذهب

وإما أنك ستذهب عنه، لكن العاقبة عند لقاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

✍ قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»).

هذا الحديث متفقٌ عليه، ومطل الغني معناه: تأخير الوفاء بالحق وتسويفه مع القدرة على الوفاء،

والوعد الكاذب في ذلك؛ حَقُّ لأخيه عليه وقد جاء وقته، وجاء وقت الوفاء به وهو قادرٌ على أن يفي به، فيأتيه أخوه يقول: يا أخي حقي عندك وقد حضر الوفاء حضر الأجل، فيقول: الشهر القادم إن شاء الله، الشهر القادم، وهو قادرٌ على أن يفي، ثم إذا جاء الشهر القادم قال: سأمنا الشهر القادم إن شاء الله.

هذا مطل الغني، ومن فعل ذلك فإن هذا يحل عرضه بأن يتكلم صاحب الحق فيه بين الناس ويقول: هذا مماطلٌ يماطلني حقي، كلما أتيته يكذب عليّ، ويحل للحاكم أن يعاقبه وأن يعزّره؛ فهذا دليلٌ على أن مطل القادر وتسويفه وتأخير الوفاء بالحق كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

❏ قال رحمه الله: (ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حقٍ عليه).

من أكبر الظلم في هذا الباب -يعني في أموال الناس- اليمين الفاجرة؛ أن يأخذ مال أخيه بيمينٍ فاجرةٍ يعلم أنه فيها كاذبٌ، لكن يتجرأ ويقسم بالله وهو يعلم أنه كاذبٌ، فهذا من أكبر الظلم وأقبح الظلم، وهو أقبح ظلم أخذ أموال الناس بالباطل هو أقبحه؛ نعوذ بالله من سوء الحال.

❏ قال رحمه الله: (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»).

❏ زيدوا: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

❏ في الحديث: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

❏ قال رحمه الله: («فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». رواه مسلم).

الله أكبر! أي من قطع من مال أخيه فأخذ منه قطعةً بغير حقٍ بسبب يمينه الكاذبة، فإنما اقتطع هذه القطعة بيمينه الكاذبة؛ فإن كان مستحلًّا لذلك فقد أوجب الله له النار أبدًا وحرّم عليه الجنة أبدًا، وإن كان غير مستحلٍّ لذلك فقد أوجب الله له النار أبدًا وحرّم عليه الجنة أبدًا بعيدًا.

وهذا من الوعيد الشديد؛ نعوذ بالله من ذلك. فقال له رجلٌ: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ يعني وإن كان المقتطع شيئًا قليلًا من المال يأتي هذا الوعيد؟ فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»؛ يعني وإن كان المأخوذ باليمين الفاجرة عود مسواكٍ، لو كان عود مسواكٍ فأخذه من

أخيه يمينٍ فاجرةً فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة.

❖ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأِنْ كَانَ قُضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

وهذا يدل على أن اليمين الفاجرة وهذا أحد نوعي اليمين الغموس سيأتينا إن شاء الله لاحقاً هذا أحد نوعي اليمين الغموس: اليمين الفاجرة التي يقطع بها حق للمسلم، هذه اليمين الفاجرة لا كفارة لها، لا كفارة لها إلا أن يتوب صاحبها فيندم على ما وقع ويعزم على ألا يرجع إلى مثلها ويعطي صاحب الحق حقه أو يستحله. وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم: أن اليمين الفاجرة لا كفارة فيها.

بعض أهل العلم قال: "تجب بها الكفارة لحق"، ولكن الكفارة لا تسقط حق المخلوق بل لا بد أن يردها إلى المخلوق؛ لكن الصواب الذي عليه الجمهور أنه لا كفارة فيها ولا يسقطها شيء إلا أن يتوب، فإذا تاب وندم وعزم على ألا يرجع ورد الحق لصاحبه أو استحلّه فأحلّه؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والحديث يدل على أن كل من أخذ مال أخيه بغير حقٍ قليلاً كان أو كثيراً يجب أن يرده إليه، ولو كان بغير يمينٍ يجب أن يرده إليه وإلا سيؤاخذ به يوم القيامة.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا خِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»). رواه مسلم.

تقدم الكلام عن الغلول وأظن أن أشرنا إلى أن الغلول هو من ظلم الناس في أموالهم، ولذلك من عقوبته الأخذ من حسناته يوم القيامة، من حسنات الغال.

❖ والذهبي إنما أورد هذا هنا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكْتَمْنَا خِيْطًا». المخيط: آلة الخياطة الكبيرة، إبرة الخياطة الكبيرة؛ فالمقصود أن من كتم هذا وهو شيءٌ يسيرٌ متوعدٌ بهذا الوعيد، فمن ظلم الناس في أموالهم ولو في شيءٍ يسيرٍ فإنه مرتكبٌ للكبيرة متوعدٌ بالوعيد.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»). فقام رجلٌ فجاء بشراكٍ كان أخذه لم نصبه المقاسم فقال: «شَرَاكِ مِنْ نَارٍ».

والحديث تقدم معنا وشرحناه، لكن مراد الذهبي هنا أن يؤكد أن أخذ القليل من مال المسلم ظلماً بغير حقٍ هو كبيرةٌ من كبائر الذنوب ويرد عليه الوعيد الشديد يوم القيامة.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَتَلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَتَكْفُرُ

عني خطاياي؟ قال: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم).

قال رجلٌ: يا رسول الله، إن قتلتي يعني في سبيل الله صابراً محتسباً؛ أي مخلصاً لله **عَزَّ وَجَلَّ**، إنما أريد وجه الله، مقبلاً مقبل على العدو غير مدبرٍ عنهم، أتكفر عني خطاياي بالشهادة؟

❖ يعني جاء في روايةٍ عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «نَعَمْ، إِنَّ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ». ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟» فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». يعني في البداية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له نعم، ثم نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال له: إلا الدين.

❖ وجاء في بعض الروايات أيضاً في مسلم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «يَقُولُ لَكَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ». فاستثني الدين من كونه يكفر بهذا السبب العظيم وهو القتل في سبيل الله، وإذا كان الدين قد استثني فكيف بأكل مال الناس بالباطل؟ لا شك أنه شديد القبح، إذا كان لا يكفر بالشهادة في سبيل الله فهذا دليلٌ على شدة قبحه وعلى أنه لا يسقط إلا بالتوبة، إلا بالتوبة من هذا ذنب العظيم.

✍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»). رواه البخاري).

رواه البخاري؛ أي أن رجالاً يتصرفون في مال الله **عَزَّ وَجَلَّ** بالباطل.

وهذا له ثلاث صور:

❖ **الصورة الأولى:** يتصرفون في المال العام بغير حق، سواءً في الإعطاء أو الأخذ؛ مسؤولٌ يعطي أحداً من المال العام بغير صلاحية بغير حق، هذا تخوُّصٌ في مال الله بالباطل؛ شخصٌ يأخذ من المال العام بغير حق، هذا تخوُّصٌ في مال الله بالباطل، وتقدم الكلام في الغلول عن شيءٍ من هذا.

❖ **الصورة الثانية:** هو الذي يأخذ من الزكاة بغير حقٍ أو الصدقات؛ إما يأخذ من الصدقات خفيةً، أو يأخذ الزكاة وهو ليس من أهل الزكاة، إذا جاء وقت الزكاة وهو ليس من أهل الزكاة يلبس ثياباً مقطعةً أو مرقعةً ويجلس عند الذين يزكون ويخرجون الزكاة حتى يعطى من الزكاة يتكثر بهذا وهو ليس من أهل الزكاة؛ هذا تخوُّصٌ في مال الله بالباطل.

← **الصورة الثالثة:** الذي يأخذ مال الناس بغير حق؛ هذا أيضاً تخوُّص في مال الله بالباطل، فهو توعّد بأن له النار يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل على أن كل ذلك من كبائر الذنوب.

✍ **قال رحمه الله:** (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «يَا كَعْبُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ». صحيحٌ على شرط الشيخين).

رواه الطالب بهذا اللفظ وقال محقق المسند: "إسناده قويٌّ على شرط مسلم".

ورواه أيضاً بهذا اللفظ الحاكم وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً بهذا اللفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

✍ **ورواه الترمذي بلفظ:** «أَنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

✍ **وصححه الألباني.** «يَا كَعْبُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»؛ أي نبت من حرام، وسمي الحرام سحتاً لأنه يسحت البركة أي يذهبها، فهذا الذي غذي بالحرام صار جسمه خبيثاً، والجنة طيبة فالنار أولى به.

وهذا والله أعلم إذا كان يؤاخذ بذلك إذا نبت جسمه من حرام وكان يؤاخذ بذلك، أما إذا كان لا يؤاخذ بذلك فإنه لا يعاقب، مثلاً: من وجبت نفقته على غيره ولا يجد نفقةً إلا من هذا الطريق يعني من طريق غيره وغيره ينفق عليه من الحرام؛ طفلٌ وجبت نفقته على أبيه وأبوه يتاجر في المخدرات أو يسرق أينفق عليه، هذا الطفل لا يجد نفقةً غير النفقة التي يأخذها من أبيه؛ فهذا حلالٌ له حرامٌ على أبيه، والذي يعاقب المنفق أما المنفق عليه فلا يعاقب.

كذلك لو أنفق على إنسانٍ من مالٍ حرامٍ وهو لا يعلم؛ شخصٌ مع أبيه في البيت وأبوه ينفق على البيت وأبوه لصٌّ، وأهل البيت ما يعلمون يسرق أينفق عليهم وأهل البيت ما يعلمون أنه حرامٌ ما يعلمون أنه لصٌّ ويأكلون وهم لا يعلمون؛ هؤلاء لا يدخلون في الوعيد، وإنما يدخل في الوعيد من نبت جسمه من سحتٍ يعاقب عليه، فالعياذ بالله لا يدخل الجنة بل النار أولى به؛ وهذا وعيدٌ، هذا وعيدٌ، وقد عرفنا سنن الوعيد فيما تقدم.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مرة الهمداني عن زيد بن أرقم عن أبي بكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ».)
رواه البزار وأبو يعلى وقال الألباني: صحيحٌ لغيره؛ رواه البزار وأبو يعلى.

📌 والمعنى هو الذي تقدم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ»؛ هذا إذا كان يعاقب على ذلك، أما إذا كان لا يعاقب على ذلك فإن الحرام على من غذاه، إن الإثم على من غذاه والعقوبة على من غذاه، أما هو فلا يؤخذ بهذا.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويدخل في هذا الباب).

هذا الذي أشرت إليه في أول الكلام: أن هذه الكبيرة عامةٌ تدخل فيها صورٌ كثيرةٌ.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويدخل في هذا الباب: المكاس).

المكاس هو الذي يأخذ الضرائب، والضرائب ليست حراماً مطلقاً ولا حلالاً مطلقاً، وستأتينا إن شاء الله كبيرةً خاصةً بهذا ونبين ما يحل من الضرائب وما يحرم ويكون كبيرةً من كبائر الذنوب.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقاطع الطريق).

قاطع الطريق، وهذا يأتي أيضاً إن شاء الله وواضح.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (والسارق، والبطاط).

البطاط من البطّ والبطيط هو الكذب، قيل إنه فارسيٌّ معربٌ، لكن في كتب المعاجم: البطيط الكذب؛ فالبطاط هو الذي يأكل أموال الناس بالكذب، مثل الذي نسميه اليوم النصاب، الذي يكذب على الناس أينصب عليهم، هذا بطاطٌ يأكل أموال الناس بالكذب.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (والخائن).

هذا واضحٌ، خائن الأمانة الذي يأكل الأمانة.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (والزغلي).

الزغلي هو الغشاش الذي يعني يظهر خلاف الحق في السلعة فهو زغلي.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن استعار شيئاً فجحدته).

ومن استعار شيئاً فجحدته؛ هذا يدخل فيه كذلك يعني من استعار ولم يبال، بعض الناس يستعير ثم لا يرد ما استعاره، وتمر سنة وستان وثلاث ثم ينسى؛ هذا مؤاخذ وإن نسي لأنه في الحقيقة مفرط، يستعير الكتاب، اليوم بعض طلاب العلم يستعير الكتاب ربما استعاره من مكتبة عامة وخاصة، ثم يبقى عنده سنة وتأتي السنة الثانية وتأتي السنة الثالثة، ثم قد ينسى؛ هذا مؤاخذ وإن كان عن نسيان إن بنى على تفريط، ما دام أن نسيان إن بنى على تفريطه فإنه مؤاخذ.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن طفف الوزن والكيل ومن التقط ما لا فلم يعرفه ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطاه).

هذا غشاشٌ باع شيئاً في عيبٍ فغطاه، كأن وضعه أسفل كما يفعل كثيرٌ من الباعة اليوم؛ يضع الذي في عيبٍ أسفل ويضع الذي يعني الجيد فوق، أو يعلم أن في السلعة عيباً ولا يخبر المشتري بهذا.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمقامر).

المقامر معروف.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وخبير المشتري بالزائد).

أي أنه اشترى السلعة بأزيد مما اشترها به؛ يخبر المشتري بأنه اشترى السلعة بأزيد مما اشترها به. اشترها به ٥ ريال ويبيعها بـ ١٠ ريال ويقول: ما ربحنا فيه إلا ريال، ما ربحنا منه إلا ريالاً؛ هو الآن أخبر المشتري أنه اشترها بتسعة وفي الحقيقة اشترها بخمسة، ويعظم القبح مع الحلف، قال: والله يا غالي ما ربحنا منك إلا ريالين، وهو رابحٌ الضعف؛ هذا أخبث لكن كلها تدخل في أخذ المال مال الناس بالباطل، ما أحوج الناس إلى هذا الفقه! ما أحوج الناس إلى أن يذكروا! صار كثيرٌ من الناس يتساهلون في موضوع المال كأنهم سيعيشون أبداً، ما يدرون أن هذا المال الحرام قد يعود عليهم بالوبال في حياتهم مع الوعيد الشديد يوم القيامة، فما أحوجنا إلى أن ننشر هذا العلم النافع وأن نبثه في

الناس! نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهنا في دينه، وأن ينفعنا بهذا العلم، وأن يكفيننا شرور أنفسنا والشیاطین.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

